

كتاب الأم

ذبيحة المرتد .

قال الشافعي C تعالى : لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد لأنه إنما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) : فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية و هكذا كل ما استهلك و لو أمره أن يذبحها له و هو يعلمه مرتدا أو لا يعلمه لم يضمن شيئا لأنه لم يتعد و لا يأكلها صاحب الشاة (قال) : و لو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبدا لنفسه لم يضمن لأنه إن قتل أو مات على رده فكل مال وجدناه له فهو فيء و إن رجع إلى الإسلام علمنا برجوعه إنما جنى على ماله و لا يضمن لنفسه مال نفسه